S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25957
16 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن

فرنسا وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

وقد تسلم رسالة من الممثل الدائم لهايتي مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25958) موجهة الى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها أن يجعل المجلس الحظر التجاري الذي أوصت منظمة الدول الأمريكية بفرضه ضد هايتي عالميا وإلزاميا،

وقد استمع أيضا إلى تقرير للأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتعلق بالأزمة في هايتي،

وإذ يلاحظ القرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والقرار CP/RES.594 (923/92) والاعلانات CP/Dec.8 (927/93) و CP/Dec.9 (931/93) و CP/Dec.10 (934/93) التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة القرار MRE/RES.5/93 الذي اتخذه وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ماناغوا، نيكاراغوا، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وإذ يؤيد بقوة القيادة المستمرة للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، السيد دانتي كابوتو، لإقامة حوار سياسي مع الأحزاب في هايتي بغية إيجاد حل للأزمة في هايتي،

160693 160693 93-35462

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إيجاد تسوية مبكرة وشاملة وسلمية للأزمة في هايتي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير أيضا الى البيان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25344) الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يفاقم من التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لم تتم إعادة تنصيب حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية ،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يسهم في إيجاد مناخ من الخوف من الاضطهاد والتفكك الاقتصادي قد يؤدي الى تزايد اعداد أهالي هايتي الذين يلتمسون اللجوء في الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعا منه بأن هناك حاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة لمنع عواقبها السلبية على المنطقة،

وإذ يشير في هذا الصدد الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد الحاجة إلى التعاون الفعال بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة،

وإذ يرى أن طلب الممثل الدائم لهايتي المذكور أعلاه، والمقدم ضمن إطار الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها فيما سبق منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة، يحدد وضعا فريدا واستثنائيا، يبرر لمجلس الأمن اتخاذ تدابير استثنائية دعما للجهود المضطلع بها في إطار منظمة الدول الأمريكية،

وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف، لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد أن حل الأزمة في هايتي ينبغي أن يأخذ في اعتباره قرارات منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه؛

٢ - يرحب بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير الضرورية ليساعد، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، في حل الأزمة في هايتي؛

٣ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٥ الى ١٤ أدناه، التي تتفق مع الحظر التجاري الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من

يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، بعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أنه في ضوء نتائج المفاوضات التي أجراها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ليس هناك ما يستلزم فرض هذه الجزاءات في ذلك الوقت؛

٤ - يقرر أن يبدأ على الفور سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤ أدناه اذا ما أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد تقديم تقريره المذكور أعلاه، وبعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن السلطات الفعلية في هايتي لم تمتثل بصدق وإخلاص لما تعهدت به في المفاوضات المذكورة أعلاه؛

٥ - يقرر أن تمنع كل الدول بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة، وقطع الغيار الخاصة بها، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها سواء كانت هذه المواد منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، وأن تمنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد من هذا القبيل؛

٦ - يقرر أن يحظر على أي وعلى كل من وسائل النقل دخول أراضي هايتي أو بحرها الاقليمي حاملة نفطا أو منتجات نفطية أو أسلحة أو عتاد يتصل بها بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة وقطع الغيار الخاصة بها انتهاكا للفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - يقرر أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه أن تأذن، بصورة استثنائية وفي كل حالة على حدة بموجب إجراء "عدم الاعتراض"، باستيراد النفط أو المنتجات النفطية بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، وذلك بكميات غير تجارية وفي براميل أو زجاجات فقط، لأغراض الاحتياجات الانسانية الأساسية التي يتم التحقق منها، رهنا بترتيبات مقبولة لرصد التوريد والاستعمال رصدا فعالا؛

٨ - يقرر أن على الدول التي توجد بها أموال، بما في ذلك أي أموال آتيـــة من الممتلكات التابعـــة (أ) لحكومة هايتي أو للسلطات الفعلية في هايتي أو (ب) التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الحكومة أو السلطات، أو كيانات تملكها أو تسيطر عليها تلك الحكومة أو السلطات، أيا كان موقعها أو تنظيمها، أن تطلب من كل الأشخاص والكيانات داخل اراضيها ممن بحوزتهم هذه الأموال أن يقوموا بتجميدها لضمان عدم إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات الفعلية في هايتي؛

٩ - يطلب إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر أن ينشيء، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من كل أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، وتقديم تقرير عن أعمالها الى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أدناه؛

(ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار بفاعلية؛

(ج) النظر في أي معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛

(د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقا للفقرة ٧ أعلاه، والبت فيها على وجه السرعة؛

(هـ) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، حيثما يمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، الذين ترد تقارير عن اشتراكهم في هذه الانتهاكات؛

(و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يطلب إلى كل الدول التعاون التام مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار،

١٢ - يطلب إلى الدول مقاضاة الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وإلى فرض العقوبات المناسبة؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٥ إلى ٩ أعلاه؛

١٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقبل ذلك إذا رأى ذلك مناسبا، تقريرا عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي؛

١٦ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير الواردة في هذا القرار بغية رفعها بعد بدء سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤، بالاستناد إلى أدلة ثابتة يقدمها الأمين العام إلى المجلس، مراعيا آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تفيد أن السلطات الفعلية في هايتي قد وقعت اتفاقا لإعادة تنصيب الرئيس جان - برتران أريستيد وحكومته الشرعية وبدأت في تنفيذه بصدق وإخلاص؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -